

ونوقش هذا^(١) : بأن المراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ومعونة عليه برأي أو تدبير جمعا بين الأحاديث . ولأن حديثنا خاص في الشيخ الهرم وحديثهم عام في الشيوخ والخاص يقدم على العام .
وأما المعقول فممنه :

- إن الشيخ الفاني الذي لا رأي له في الحرب كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشباب^(٢) .

ونوقش هذا^(٣) : بأن هذا القياس ينقض بالعجز التي لا نفع فيها إذ نهي عن قتلها والشيخ الفاني في معناها .
- إن القتل جزاء الكفر وقد تحقق^(٤) .

ونوقش هذا^(٥) : بأن الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء وإنما أوجب في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنظم مصالح العباد لأن السفهاء لا ينتهون بمجرد الوعيد.

الرأي المختار.

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم قتل الشيخ الذي لا رأي له في الحرب لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أنه موافق لمبادئ الإسلام العامة ودعوة إذا تأمل فيها الخصم ربما اهتدى إلى الدين الحق.
- والله أعلم -

() انظر : الشرح الكبير (/) .

() انظر : المجموع (/) ، الشرح الكبير (/) .

() انظر : الشرح الكبير (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) .

() انظر : تبين الحقائق (/) .

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بقتل المشركين والشيخ الفاني مشرك فيدخل في عموم الآية الكريمة.

ويناقش هذا بأن الشيخ الفاني يستثني لعدم وقوع الضرر منه . ومن قواعد الحرب في الإسلام عدم المساس بما لا نفع فيه للعدو ولا ضرر منه على المسلمين .
وأما السنة فما روى الترمذي بسنده إلى سمرة بن جندب (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا » (٣) .

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بقتل شيوخ المشركين من غير تفريق بين من له رأي ويعين على القتال ومن ليس كذلك ، والأمر للوجوب فدل عليه .

(١) سورة التوبة ، آية .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري أبو سعيد ويقال أبو عبدالله ويقال غير ذلك . روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة وعنه ابنه سليمان وسعد وعبدالله بن بريدة . سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها فلما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ثم عزله . مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين وقيل : تسع وخمسين انظر : تهذيب التهذيب (/) ، أسد الغابة (/)
(٣) واستحيوا شرحهم وفي رواية واستبقوا شرحهم بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالحاء المعجمة قال المناوي : أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم فيحرم قتل الأطفال . والشرح الغلمان الذين لم ينتوا من الإنبات . وإذا قيل شرح الشباب كان معناه أول الشباب . انظر : تحفة الأحوزي (/) ، عون المعبود (/) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن . باب : ما جاء في النزول على الحكم (/) ، قال أبو عيسى : هذا

إلى الشام خرج أبو بكر رضي الله عنه معه يوصيه فقال لـ : « لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرباً ولا تقطعن شجراً مثمراً... إلخ »^(١).

وجه الدلالة :

أوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان ألا يقتل الكبير الهرم فدل على تحريم

وأما المعقول فمنه :

- إن الشيخ الكبير الذي لا رأي له في الحرب ليس ممن يقاتل ولا العدو. يمنع دائم فلا يجوز قتله كالمرأة^(٢).

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن المرأة ليست ممن يقاتل أو تشارك في المعارك ابتداءً .

ويجاب عنه بأن الشيخ الفاني حاله كالمرأة في الضعف وعدم القدرة على القتال فيستويان في عدم استحقاق القتل.

- أن الآدمي خلق معصوم الدم ليتمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحراجه لدفع شره ولا يتحقق في الشيخ الذي لا رأي له الحراب فبقي على أصل العصمة^(٣).

واستدل القائلون بقتل الشيخ الذي لا رأي له في الحرب بالكتاب والسنة والمعقول .

() أخرجه مالك في الموطأ ، باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (/) .

() انظر : المنتقى (- /) .

() انظر : تبیین الحقائق (/) .

المذهب الثاني : ذهب الظاهرية^(١) والشافعي في الأظهر^(٢) إلى تقديم قتل الشيخ الذي لا رأي له.

الأدلة

استدل القائلون بعدم قتل الشيخ الذي لا رأي له في الحرب بالسنة والأثر والمعقول .

أما السنة فما روى البيهقي بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ... الحديث »^(٣).

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « تقتلوا شيخا فانيا » ﷺ عن قتل الشيخ الفاني وهو ممن لا يعين على الحرب برأي وغيره والنهي للتحريم. ويناقش هذا بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

وأما الأثر فما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث يزيد بن أبي سفيان^(٤)

() انظر : المحلى (/)

() انظر : المجموع (/) .

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير .. إلخ (/) .

وفي إسناده خالد بن الغرز وفيه مقال . وقال بن معين : ليس بذلك . انظر : نصب الراية (/) الدراري المضيئة (/) .

() يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أسلم عام الفتح وكان يقال له يزيد الخير . وهو أخو الخليفة معاوية رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعنه أبو عبد الله الأشعري وعياض الأشعري وجنادة بن أبي أمية . استعمله أبو بكر على ربع الأجناد في الجهاد ولما استخلف عمر ولده فلسطين فلما مات معاذ استخلفه على دمشق فمات بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقيل : سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية . انظر : تهذيب التهذيب (/) ، الإصابة (/) ، أسد الغابة (/) .

الصمة (أ) فقتل دريد وهزم الله أصحابه... الحديث (أ).

وجه الدلالة :

إن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي ﷺ قتله فدل على جوازه.

وأما المعقول فهو (أ): إن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، والرأي قد يكون أبلى من القتال لأنه يسير دفته وله أثر عظيم فيه (أ).

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو كان الشيخ لا رأي له على :

المذهب الأول : ذهب الحنفية (أ) والمالكية (أ) والحنابلة (أ) والشافعي في مقد

الأظهر (أ) إلى عدم تقديم قتل الشيخ الذي لا رأي له.

() دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قتل في غزوة حنين في السنة الثامنة للهجرة خرج مع قومه ، وهو شيخ كبير وكان يدير المعركة بالرأي لخبرته الطويلة بالحروب ، فقد كان أحد أبطال العرب في الجاهلية . انظر : الأعلام (/) ، تهذيب الأسماء واللغات (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك/ المغازي . باب : غزوة أوطاس (/) .

() انظر : المجموع (/) ، المغني (/) .

() روى عبدالرزاق بسنده عن معاوية أنه قال لمروان والأسود بن أبي البختري : أمددتما عليا بقيس بن سعد وبرأيه ومكائده فوالله لو أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان ذلك بأغيظ لي من إخراجكما قيس بن سعد إلى علي .. مصنف عبدالرزاق (/) .

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، فتح القدير (/) ، دار الفكر .

() انظر : بلغة السالك (/) .

() انظر : المغني (/) .

() : المجموع (/) .

المبحث السادس

تقديم قتل الشيخ إذا كان له رأي في الحرب على تركه

اتفق العلماء^(١) جواز تقديم قتل الشيخ إذا كان له رأي في الحرب تركه؛ واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى البخاري بسنده إلى أبي موسى^(٢) قال: لما فرغ النبي ﷺ^(٣) بعث أبا عامر^(٤) على جيش إلى أوطاس^(٥) فلقي دريد ب

() انظر: بدائع الصنائع (/)، حاشية ابن عابدين (/)، بلغة السالك (/)، المجموع (/)، مغني المحتاج (/)، المغني (/)، الإنصاف (/).

() أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير. مشهور باسمه وكنيته. سكن الرملة. قدم المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة. توفي سنة اثنتين وأربعين وقيل: أربع وأربعين، وقيل: خمسين من الهجرة. بمكة وقيل: . انظر: سير أعلام النبلاء (/).

() : بجاء مهملة مضمومة ونون موحدة مفتوحة، وياء مثناة ساكنة وآخره نون موحدة موضع بين مكة والطائف وهو وادٍ إلى جنب ذي الحجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات وهو وادٍ يعرف الآن باسم الشرائع وأعلامه يعرف باسم يدعان معروف الآن ولكن أهل تلك الجهة يدلون الياء جيما فيقولون جدعان. ويبعد حين عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً وعن حدود الحرم أحد عشر كيلاً. انظر: سم البلدان (/)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (-).

() أبو عامر عبيد بن سليم بن حضار الأشعري عم أبي موسى الأشعري كنيته أبو عامر وهو مشهور بها وكان أبو عامر من كبار الصحابة وقيل: إنه ممن هاجر إلى الحبشة، ولما فرغ النبي ﷺ من حنين أبا عامر على جيش إلى أوطاس وفيها قتل رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (/ -) (/)، الإصابة (/).

() أوطاس: همزة مفتوحة بعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة بعدها ألف وآخره سين مهملة وهو موضع يقع شرق مكة وموضع أوطاس سمي أيضاً أم خرمان. وأوطاس تقع شرق سلسلة جبال الحجاز وأقرب المواضع المأهولة منه عشيرة يقع غرب وادي العقيق على مقربة من البركة شمالها نحو الغرب وهي اليوم من ديار الشيبان والروقة من عتبية. انظر: معجم معالم الحجاز (/)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (-).

المبحث السادس
تقديم قتل الشيخ إذا كان له رأي في
الحرب على تركه